

دعى السراج الوهاج اذا مات الكفول لم يرسل ويسلم الكفيل الى ورثته فان سلمه  
الى بعض بركه ما خصه ولها حين مطا لبته باحضاره فان كان نواصرا لالوحيهم  
مطالبتهم باحضاره فان سلمه الى احد الوصيين بركه في حقه والاخر مطا لبته كذا في  
البناء انتهى ومن الخريب ما في منطوقه من قوله في حقه والاخر مطا لبته كذا في  
ان يتطوعت الطالب والمعرف في المذهب خلافاً في فروق الكفر ليس الكفالة  
على الكفالة جائزة وموتها لا يصح سلطان وموت الكفيل لا يورث الا اذا كان  
الموت لا يورثها ولا يورثها الا اذا كان الكفيل لا يورثها الا اذا كان  
دفعته اليك فانما بركه لا من موجب الدفع اليه البراءة فنثبت وان لم يرض عليها كما يرض  
اذا سلم اليه والفاصل اذا سلم الغصوب والبايع اذا سلم المبيع اطلقه فتقبل  
ما اذا سلمه اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه واما اذا لم يطلبه فلا بد  
ان يتولى ذلك كما هو مشهور واذا اقر الطالب بقبض الكفول بركه ولا يحتاج  
فيه الى تضرع لان الظاهر انه لا يتولى باسنته حقه ولو سلم الكفيل الكفول الى طالب  
فان قبضه لم يرضه على قوله معني انه يتركه ايضا كما لو اقره على ان يرضه  
اذا دفعه اليه خلافاً اذا سلمه فوضوئاً فانه لا يجزى اذا تضرع اليه فوضوئاً غير  
ما مور به لك والضمير في قوله اليه عايد الى الطالب والطالب ووضوئاً غير  
غير صاحب الحق اذا كان الاخذ للكفيل وكيل الدين فيبره بتسليمه الى الموكل مطلقاً  
والى وكيله ان اصابه الى نفسه وان اصابه الى موكله لم يبره بتسليمه الى وكيله انه  
رسول كذا في الفتا تاريخية واما اذا اخذ الفتا حتى من المذموم عليه كذا في الفتا تاريخية  
المذموم وبغير طلبه وسلمه الكفيل الى القاض بركه وان سلمه الى المذموم لا يبره الفتا اذا  
لم يرضه الفتا حتى فان اصابه الفتا الى القاض بركه وان سلمه الى المذموم لا يبره الفتا اذا  
تاعطه كقبلاً بتسليمه فسلم الكفيل الفتا حتى لا يبره وان سلمه الى المذموم كذا في الفتا تاريخية  
والبايزيه ورسول القاضى وايضاً كذا في الفتا حتى ولو كفل بنفسه الى الوصي وسلمه  
الى الوصي والغير لم يبره كذا في الفتا تاريخية وفي الفتا تاريخية كذا في الفتا تاريخية  
الى الكفول له متى طال به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يورثه حتى ان كفا له  
وجوب التسليم وهو ثابت في الطال وقوله على ان يسلم اليه متى طال به بركه لا يبره كذا  
للتعليق فقد سلمه اليه حال كونه كقبلاً فيبره انتهى وانما ذكر هذه المسئلة اعني تسليم  
الكتاب مع ظهورها قال الفقهاء في الفتا تاريخية انهم لا يبره الكفيل بتسليمه مرة  
بعومرة لان يستوفى حقه لان كفا له ما اريد الا للفتوى لا يستوفى الحق معاملة  
استوفى حقه عليه لتسليمه الى ان يستوفىه فانما هذا هو المبره ان عقول الكفاله  
بوجوب التسليم مرة لا يقدر التكرار كذا في الفتا تاريخية وانما هذا هو المبره ان عقول الكفاله  
نفسه كفا له بتسليمه وكفيل الكفيل ورسول كذا في الفتا تاريخية هو لا يبره  
المطالب

المطلوب يطالب بتسليم نفسه فاذا سلم نفسه حصل المقصود فلا معنى لفتاها كالمجمل  
اذا قضى اليه بنفسه فانه يلزم تسليم الطالب اولاً وتعد باب الكفيل ككفاله وقد تقول من  
كفا لته لانه يبره الكفيل حتى يقول الكفول سلمت نفسي ليك من كفا له ولو اقره قوله من كفا له  
لكان والى لان الركبيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها والبايزيه بتسليم النفس  
المديون لورثه الذين في الكفيل قبل ان يورثه ولم يقبله عن كفا لته لانه كفا لته لانه  
الطالب ومستحق عليه فان صرف اليه كذا في الفتا تاريخية وكفيل بالوكيل والرسول لانه لو سلمه  
اجنبي غير المراد الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل وتفضل الكفول بالبعير نفسه الى الكفول له  
الكفيل فان سلمت لا في السراج الوهاج ولو سلم الكفول بالبعير نفسه الى الكفول له  
بجهة كفا له فانه يجزى على الفتوى حتى يبره الكفيل بالوكيل الا كفا له بالاجر اذا كانت  
بغير الاجر لا يبره كذا في الفتا تاريخية ولم يقرر هذا التفصيل في نظر الفتا تاريخية ان المراد من  
المطلوب وان كفا له بالبعير نفسه بغير امره فلا مطا لبته للاميل عليه الا ان يجزى بتسليمه  
فيبره انتهى وعلى هذا اذا ضمنه بغير امره لا يبره عدم التبرك منه في الحرب بخلافه اذا  
كان باصره وعلى هذا ما قدمنا من نسخة من الفتا تاريخية انما كانت باصره وروا في  
الاصلاح على رسوله وقال في الايضاح انما قال لان رسوله لا يبره كذا في الفتا تاريخية  
وفي الفتا تاريخية يبره بشرط التسليم عن كفا له ولا يحتاج ان يقول كفا له لان ما يحتاج  
الى اجماعه اذا كان كفا له لرجلين ولو اقره لبعده قوله ورسوله وكفيله لكان والى لان  
كفيل الكفيل لو سلمه بركه في الفتا تاريخية فلو قال بتسليمه با يبره كفا له  
لكان حسن **قوله** فان كان المراد به عدداً مخصوصاً من كل عليه فان تواجد به  
امارات المطلوب ضمن المالك ان كفا له بالمال المعلق بتسليمه عدم الموافاة وهو  
متعارف بصره بتسليمه به فاذا وجد شرط لزمه المالك ولا يبره كفا له النفس لا يبره كفا له  
ثابتة قبلها ولا سناً في كفا له بجملة والمراد بقوله والبايزيه به مع قدرته عليه  
فان يحجزه لا يبره كفا له الا اذا عجز عجز الموت المطلوب او جنونه وموت المطلوب وان يطل كفا له  
بالنفس فانما هو من جنس تسليمه الى الطالب كذا في الفتا تاريخية وموت الطالب لان الكفيل  
لومعات لم يوجد بشرط كفا له المعلقة لان وارثه يقوم مقامه كوف الطالب فان  
الكفيل اذا سلمه الى وارثه بركه ولو ابره الطالب عن كفا له النفس فل يوافق بما لا يجب  
المال لتفقد شرطه ولو اختلف فتا لكفيل وا يفتك به وقال الطالب لم يبره كفا له  
قال فتا تاريخية المالك لزم على الكفيل لان سبب وجوب المالك لتمام المالك بان كفا له  
الا ان الموافاة شرط للبراءة ثلاثاً فتا لكفيل كذا في الفتا تاريخية وفي الفتا تاريخية  
اذا علق المالك بعدم الموافاة لا يبره كفا له كفا له بالمال بان كفا له  
في نظر الفتا تاريخية قال الكفيل وفتنه اليك اليوم المشروط وانقره الطالب فالامر